

65- الكافي (كتاب التفليس) 81 ربيع أول 3441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايعنا ولجميع المسلمين آمين قال الشيخ ابن قدامة رحمه الله تعالى في كتابه الكافي في كتاب التفليس قال رحمه الله

- 00:00:01

وان تصرف في ذمته بشراء او اقتراض او ضمان او كفالة صح. لانه اهل للتصرف والحجر انما تعلق بماله دون ذمته ولا يشارك اصحاب هذه الديون الغرماء لان من علم منهم بفلسه فقد رضي بذلك. ومن لم يعلم فهو مفرط. ويتبعونه بعد فك الحجر عنه كالمقر له

- 00:00:23

وهل كالمقارنة؟ احسن ما اقول ايه؟ كالمقرنة وهل للبائع والمقرض الرجوع في اعيان اموالهما ان وجداه على وجهين احدهما له له ما ذلك للخبر. ولانه باعه في وقت الفسق فلم يسقط حقه منه - 00:00:46

كما لو تزوجت كما لو تزوجت المرأة معسرا بنفقتها. والثاني لا فسخ لهما لانهما دخلا على بصيرة بخراب الذمة اشبه من اشترى معيبا يعلم عيبه. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله - 00:01:04

وعلى آله واصحابه ومن اهتدى بهداه اه اما بعد تقدم ان الحجر يتعلق به اربعة احكام الاول منعه من التصرف في ماله. والمراد في اعيان ما له الموجودة اما التصرف في ذمته - 00:01:20

فانه جائز وذلك لانه كما قال المؤلف اهل للتصرف والحجر انما تعلق بماله دون ذمته فلو فرض عنا الحاكم حجر على هذا المفلس فيجوز له ان يشتري في ذمته من يشتري في ذمته او ان يهب في ذمته. لكن اعيان المال التي حجر عليه فيها ليس له ذلك. لماذا

يجوز؟ قال - 00:01:38

المؤلف رحمه الله لانه اهل للتصرف والحجر انما تعلق بماله دون ذمته. ولا يشارك اصحاب هذه الديون الغرماء لو انه تصرف مع شخص في ذمته فهذا الذي تصرف معه لا يشارك الغرماء فيدخل معهم لماذا - 00:02:06

انه من علم منهم بفلسه فقد رضي بذلك اذا كان يعلم انه محجور عليه فقد علم بذلك ورضي. ومن لم يعلم فانه مفرط لانه كان الواجب عليه ان يسأل ويتبعونه بعد فك الحجر عنه. يعني بعد فك الحجر عنه يأخذون حقوقهم ويطالبونه بحقوقهم كالمقرر له -

00:02:28

ثم قال وهل للبائع والمقرض الرجوع في اعيان اموالهما ان وجداهما على وجهين مثال ذلك لو ان شخصا باع على رجل سيارة وبعد يوم او يومين من بيعه السيارة له وهو لم يعطه ثمن - 00:02:53

وحكم الحاكم بفلسه. حكم الحاكم بفلسه والحجر عليه فهل نقول هذا البائع هو احق بهذه السيارة من بقية الغرماء؟ او يقال ان السيارة من جملة المال الذي عليه فيشارك الغرماء - 00:03:14

المثال واضح ان رجل اشترى سيارة بمئة الف ريال وبعد يومين طالب الغرماء هذا الرجل الذي اشترى السيارة طلبه بديون سابقة فحكم الحاكم بالحجر عليه لان البائع الذي باعه السيارة لم يستلم الثمن. هل نقول هو من جملة الغرماء؟ او نقول هو احق بالسيارة.

يقول على وجهين احدهما له - 00:03:31

لهما ذلك يعني البايع والمقرض بالخبر وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم من وجد ماله بعينه عند رجل قد افلس فهو احق به لكن بشرط ان لا تتغير صفة هذه العين. قال ولانه باعه في وقت الفسخ. ففي وقت الفسخ - 00:03:57

فلم يسقط حقه منه. يعني في وقت يجوز فيه الفسق كما لو تزوجت المرأة معسرا بنفقتها ولا نفقة لها لدخولها على علم وبصيرة.

والثاني لا فسخ لهما يعني للمقرض والبائع. لانهما دخلا على بصيرة بخراب الذمة - [00:04:20](#)

ما اشبه من اشترى معيبا يعلم عيبا لكن الاول هو الراجح وهو ان انه اذا وجد ماله فانه احق به من الغرماء للخبر. نعم احسن الله اليك

رحمه الله يعني مثلا هذا اللي الحاكم حجر عليه له اراضي عقارات اموال سيولة - [00:04:39](#)

لا لا يجوز ان يتصرف فيها. لا يجوز ان يبيع شيئا من العقار او يهب شيئا من العقار. نعم لكن لو تصرف في ذمتي قال لي لفلان

اشتريت منك السيارة بثمن مؤجل - [00:05:07](#)

هذا تصرف في الذمة لا يصح التصرف لانه اهل التصرف. لكن هذا الذي تصرف معه لا يدخل مع الغرماء احسن الله اليك رحمه الله

وان جنى المفلس جناية توجب مالا لزمه وشارك صاحبه الغرماء لانه حق ثبت بغير - [00:05:19](#)

رضا مستحقي فوجب قضاؤه من المال كجنائية عبده. وان ثبت عليه لو جنى عن مفلس او المفلس بالاصح جناية توجب مالا لزم. لزم

هذا المال. يعني لو انه مثلا حصل عليه حادث سيارة. صدم سيارة - [00:05:39](#)

فصاحب السيارة المصدومة هذا يشارك الغرماء. لانه حق ثبت بغير رضا مستحقه فوجب قضاؤه من المال. ولا يقال الان وماجور عليه

ولا يستحق من تلفت سيارته شيئا ولك يا جنائية عبدي يعني كما لو جنى عبدي كما لو جنى عبده وان ثبت عليه حق بسبب -

[00:05:58](#)

قبل الفلس ببينة شارك صاحبه الغرماء لانه غريب قديم فهو كغيره ان ثبت اي حق وبعضهم يعبر عن هذا يقول وان ظهر غريم ان ظهر

غريم ومعنى ظهر غريم يعني انه قديم قبل الغرماء - [00:06:21](#)

فمثلا جاء خمسة من الرجال الى هذا الرجل وقالوا اعطنا حقوقنا فقال ليس عندي شيء فرفعوا امره الى الحاكم فحكم الحاكم بالحجر

عليه بعد ان حكم الحاكم بالحجر عليه هنا - [00:06:40](#)

رجل يطلبه من سنوات ولكنه امهله شفقة به فهل يدخل معهم او لا؟ هذا معنى قوله. وان ثبت عليه حق بسبب قبل الفلس ببينة لكن

لابد ان يأتي هذا الذي ادعى بینه. لماذا؟ لانه قد يكون هناك تواطؤ بين المفلس وبين هذا الرجل - [00:06:57](#)

فيقول مثلا هؤلاء الخمسة الان طالبوا الحاكم بالحجر عليه وسوف يبيع الحاكم ما لي. ادخل معهم على انك غريم. ها واعطيك على

ان لك مثلا خمسين الف. واعطيك خمسة الف - [00:07:20](#)

واضح ولا ولذلك قال لا يقبل الا ببينة. اذا اتى بالبينة شارك صاحبه الغرماء لانه غريم قديم فهو كغيره وهذا ما يعبر عنه الفقهاء

بعضهم بقولهم وان ظهر غريم وقول ظهر غريم يدل على كلمة ظهر على انه متقدم - [00:07:37](#)

قبل الحكم بالفرس. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله فصل الحكم الثاني انه يتعلق حقوق الغرماء بعين ماله فليس لبعضهم

الاختصاص بشيء منه سوى ما نذكره هنا الحكم الثاني باحكام المتعلقة بالحجر انه يتعلق حقوق الغرماء بعين ما له فليس لبعضهم

الاختصاص بشيء منه - [00:07:59](#)

فلو حكم الحاكم في فلسه والحجر عليه. والغرماء جاء واحد منهم قال انا اريد العقار الفلاني الاخر لا انا اريد السيارة حقي يساوي

السيارة اريد السيارة ليس لبعضهم ان يختص بشيء من المال دون بعض. لان هذا المال بينهم مشاع - [00:08:24](#)

هذا معنى قوله ليس لبعضه من اختصاص بشيء منه سوى ما سنذكره والذي سيذكره وهو ان من وجد ما له بعينه فهو احق به بشروط

ان ان لا يتغير المال ولا تتغير صفته الى غير ذلك - [00:08:46](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله ولو قضى المفلس او الحاكم بعضه بعضهم وحده لم يصح لانهم شركاء فلم يجز اختصاصه دونه نعم

اي لو كان الغرماء خمسة فجاء المفلس او الحاكم او الحاكم وقضى بعضهم يعني اعطى واحدة - [00:09:05](#)

من هؤلاء الخمسة حقة دون البقية لا يجوز لماذا؟ لانه خصه دون غيره وهم شركاء شركاء في هذا المال فيقسم المال بينهم بحصصهم

كما سيأتي بان تنسب الموجود الى المطلوب وتعطي كل واحد منهم - [00:09:26](#)

بمثل تلك النسبة وسيأتي بيانه في كلام المؤلف. نعم احسن الله لقاء رحمه الله ولو جنى عليه جنائية اوجبت مالا او ورث مالا تعلق

حقوقهم به وان اوجبت قصاصا لم يملكو اجباره على العفو الى مال - 00:09:45

طيب ولو جني عليه يعني هذا المثلث جني عليه. يعني جنى عليه شخص وقطع اصبعه او قطع يده. خطأ او شبه عنه هذه اوجبت مالا لان الجناية الجنائيات ثلاثة انواع - 00:10:02

عمد يختص القود به. وشبه عمد وخطأ والذي يوجب المال هو قتل العمد هو هي جناية الخطأ وشبه العمد فلو جني عليه جناية اوجبت مالا بمعنى ان شخصا مثلا دهسه بسيارته فكسر قدماه. او تلفت تلف منه عضو - 00:10:17

اول ثلما يعني مات ابوه او مات قريب له ليس له وراثه سواه. تعلقت حقوقهم به ولا يقال ان هذا مال حادث لا يستحقونه فهمتم اذا الغرماء يستحقون المال الموجود حين الحكم بفلسه وما حدث بعد ذلك - 00:10:41

فلو ان الحاكم حجر عليه وعنده مئة الف ريال وقدر الله ان احد اقاربه مات فورث منه خمس مئة الف ريال هذه الخمسمائة الف هل لهم فيها حق؟ نقول نعم لا هم فيها حق - 00:11:06

فلهم حق في المال الموجود حين الحجر ولهم حق في المال الحادث او المستجد بعد ذلك. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله وان اوجبت قصاصا لم يملكو اجباره على العفو الى مال. نعم. يعني لو جني عليه جناية توجب قصاصا. بان - 00:11:21

الجنيح عمدا يعني جنى عليه شخص وقطع اصبعه او قطع يده الاصبع فيه عشر من الابل واليد فيها نصف الدية الان هو مخير المجني عليه الان يخير بين القصاص وبين الدية - 00:11:41

الغرماء قالوا له لا تقتص ماذا نستفيد بالقصاص انت اذا اختصت لم نستفد شيئا وان عفوت الى الدية استفدنا. الدية نصف الدية يعني يعني خمسين من الابل اذا بيع البعير بخمسة الاف كم - 00:12:00

مئتين وخمسين الف ربع مليون وزعها علينا كل واحد ثلاثين اربعين خمسين نستفيد فهل يجبرونه على ذلك؟ الجواب لا يقول هذا قال المؤلف لم يملكو اجباره على العفو الى المال - 00:12:22

لان فيه ظررا بتفويت القصاص الواجب لحكمة الاحياء الاحياء لحكمة الاحياء لان القصاص مبني على التشفي والانتقام من حكم مشروعبته التشفي والانتقام. اذا اذا جني عليه جناية فعلى قسمين. القسم الاول ان تكون الجناية مما يوجب مالا - 00:12:39

فتتعلق حقوقهم بما يترتب على هذه الجناية والقسم الثاني ان تكون الجناية مما يوجب قصاصا فهو مخير بين القصاص وبين الدية وليس لهم اجباره على العفو الى الدية لان القصاص مبني على التشفي والانتقام - 00:13:04

واضح يا رزق؟ طيب احسن الله اليك قال رحمه الله ولا يجبر على قبول هبة ولا صدقة ولا قرض عرظ عليه ولا المرأة على التزوج لان فيه بلحوق المنة او التزوج من غير رغبة. طيب ولا يجبر يعني المحجور عليه على قبول هبة. يعني لو انه حجر عليه - 00:13:27

وعنده مال قليل. فجاء شخص وقال اريد ان اهبك مالا او ان اتصدق عليك او ساقرضك ووفي اصحاب الدين فهل يجبر؟ لا يجبر لان عليه في الهبة والصدقة والقرض عليه منة في ذلك - 00:13:51

والانسان مطلوب منه ان يدفع المنة والمذمة عن نفسه ولو ان شخص قال خذ مئة الف هبة من عندي فلا يلزمه القبول لا يلزمه القبول لكن هذه مسألة يعني ليست على اطلاقها - 00:14:13

لانه اذا كانت العلة هي خشية المنة فيقال اذا كان اذا كان الواهب او المتصدق ممن تكون منه المنة؟ فنعم اما اذا لم يكن كذلك فالقول بوجوب او لزوم قبوله له وجه - 00:14:31

لان الهبة احيانا تكون من شخص تخشى منه المنة وحيانا من شخص لا تخشى منه المنة فلو ان الذي وهبه سلطان السلطة ما تخشى منه المنة فهمتم؟ بخلاف ما اذا وهبه افراد الناس - 00:14:54

فعلى هذا نقول اذا كانت الهبة التي وهبت له مما لا يخشى منها المنة لزمه. لانه لا ضرر عليه والعلة التي ذكرها الفقهاء الله بقوله للحوق المنة منتفية. والحكم يدور مع علته وجودا وعدما. كذلك القرض اي لو عرض عليه قرض مثلا من - 00:15:11

الحكومية القرض الذي من الجهة الحكومية هل فيه منة؟ لا ليس فيه منة من بيت المال لا منة فيه لاحد ومن بيت المال بخلاف القرض الذي يكون من افراد الناس. طيب امرأة يعني لو كان لو كان المدين امرأة - 00:15:31

يشغل ذمته لكن نحن قلنا الان في الهبة خصوصا الهبة والقرض اذا كانت من شخص لا تتصور منه المنة يعني مثلا القرض اذا كانت من جهة حكومية الحكومية ليست ملكا لاحد. هي ملك للدولة. ليس فيها لاحد منا - [00:15:51](#)

كذلك ايضا اذا كانت الهبة من من شخص لا تتصور منه المنة يعني وهبه الملك هبة او السلطان هبة لا تتصوروا منه بخلاف ما اذا كانت الهبة من افراد الناس. قال ولا المرأة على التزوج. يعني لو ان المدين كان امرأة - [00:16:17](#)

وحجر الحاكم عليها بطلب الغرماء وليس عندها مال وهي بكر او مطلقة فقال الغرماء لهم لها تزوج مهر خمسين الف ووفينا هذا الدين. هل يلزمها؟ يقول لا. لان فيه ظررا بلحوق المنة او التزوج من غير رغبة - [00:16:35](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله ولو باعها بشرط الخيار لم يجبر على ما فيه الحظ من رد او امضاء. لان الفلس يمنع احداث العقوبة احداث العقود لا امضاءها. وليس للغرباء الاختيار. لان الخيار لم يشترط لهم. طيب ولو باع بشرط الخيار لم يجبر - [00:17:03](#)

على ما فيه الحظ من رد او امضاء يعني اذا كان قد باع بشرط الخيار ثم حجر عليه في اثناء مدة الخيار. هل يجبرونه على الرد او على نقول لا. لان الفلس يمنع احداث عقد لا امضاء عقد - [00:17:25](#)

والقاعدة ان الاستدانة اقوى من ماذا؟ الابتداء. لان امضاء العقد استدانة. واحداث العقد ابتداء احسن الله لقاء رحمه الله وان وهب هبة بشرط الثواب لزم قبوله لانه عوض عن مال فلزمه قبوله كتمن المبيئ - [00:17:41](#)

طيب وان وهب وهب هبة بشرط الثواب تسمى هبة الثواب وهي التي يطلب فيها الواهب عوضا يعني على ان يعطيه شيئا اخر. هذه حكمه وحكم البيع. يقول لزمه قبوله لانه عوض عن مال فلزم قبوله - [00:18:03](#)

ولا يقال انه كيف في الاول قال لا يجبر على الهبة. وهنا قال يجبر. لان هناك فرقا بين الهبة المحضة وبين هبة الثواب الهبة المحضة تتصور فيها المنة اما هبة الثواب فلا تتصور - [00:18:24](#)

لان الموهوب له سوف يرد هذه الهبة احسن الله لقاء رحمه الله ولا يملك اسقاط ثمن مبيع ولا اجرة ولا نعم لا يملك اسقاط ثمن مبيع يعني لو ان هذا المفلس - [00:18:41](#)

قد باع يبيعا قبل الحجر عليه باع سيارة عنده سيارة وباعها ثم حكم الحاكم في الحجر عليه هل يملك ان يقول للمشتري عفوت عنك لا اريد ثمننا نعم؟ لا ما يملك - [00:18:58](#)

لانه يضر بالغرماء. كذلك اجرة عنده شقة تؤجر وجاء صاحب الشقة يريد ان يعطيه الاجرة وقال اسقطت الاجرة عنك لا يملك ذلك لان فيه ظررا على الغرماء. ولا ولا اخذه رديئا. يعني ان يأخذ رديئا. يعني دراهم رديئة. او دنانير رديئة - [00:19:13](#)

كان برا ونحو رديئا لان هذا يضر للغرباء. نعم الله لقاء رحمه الله ولا قبض المسلم فيه دون صفته الا باذن الغرماء لما ذكرناه. نعم اذا كان قد اسلم شخص بان اعطى شخصا مثلا عشرة الاف ريال قال اسلمت اليك بهذه العشرة - [00:19:38](#)

اه الف صاع من البر الفصاء من البر حلت هذه الاصع من البر بعد الحجر عليه وجاء المسلم اليه وقال اريد ان اعطيك السلام لكن دون الصفة يعني انت اشترطت من اعلى الانواع جودة الا اريدك ان اعطيك دون ذلك - [00:20:00](#)

هل يملك؟ لا. يقول لانه يضر بالغرماء. لان هذا الذي سيقبضه اذا باعه ربما يساوي خمسة عشر الفا ولو قبض ماء اشترط او ما وصف في العقد يساوي عشرين الفا - [00:20:23](#)

ففيه ظرر على الغرماء نقف على ونبدأ - [00:20:39](#)